محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشـام التـل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المميـــــــــزة:

المميـــز ضـــده: الحـــق العـــام.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم ٢٠١٤/٩٣١ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ المتضمن وضع المميزة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف.

طالبةً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- جانبت الصواب محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادة (٩٩) عقوبات المتمثلة بإسقاط الحق الشخصي (لطفاً أنظر صفحة ٢٥ محاضر التحقيق

lawpedia.jo

المدعي العام) وعلى النقيض تماماً فقد عولت على نص المادة (٣٠٨) مكررة عقوبات.

٢- جانبت الصواب محكمة الجنايات الكبرى عندما استبعدت وأهدرت البينة الدفاعية التي تدحض بينات النيابة العامة التي عليها أن تناقشها بـــشكل أصولي وقانوني مما حدا إلى الارتكان على تناقضات في بينة النيابـــة فكما للمحكمة الحق في تشكيل قناعتها والأخذ بالبينة التي ترتأيها فـــإن عليها قيد عدم الاقتضاب بشكل يفقد المعاني من مضمونه فنجد محكمة الجنايات الكبرى اقتطعت الفقرات الواردة في شهادة شهود النيابة بشكل أفرغ الشهادات من مضمونها وجوهرها.

٣- جانبت الصواب محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبيق القانون على الوقائع فلم تفند وتفرد الإسناد القانوني على الأركان وعناصر الجـــرائم ما هي الأفعال التي أتاها المتهم والتي تشكل هذه الأركان وهذا يعني أن قرار الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتـــسبيب وفـــساد فـــي الاستدلال.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهـــمين:

١.

٢. عبد الله محمد بدر المصري.

٣. أحمد صبري محمد إبراهيم.

تهمـــــــة: جناية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين (٢/٣٠٢ و٧٦) عقوبات.

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وقبل واقعة هذه الشكوى الكائنة في ٢٠١٤/٣/٦ اتفق المتهمون على خطف ابنة المـــشتكي المجني عليها من أمام منزله لكي يقوم بـــابتزاز أمـــوال مالية منه مقابل إعادتها حيث وبالتاريخ أعلاه توجه المتهمان إلـــى أمام منزل المشتكي الكائن في منطقة الجبيهة كون المتهم يعرف العنـــوان جيداً وسبق أن عمل لديهم بالصيانة وكان المتهم يقود سيارة أخرى غير التي يقودها ويقف على مسافة منهما وانتظرا عودة المجني عليها من المدرسة وعند نزولها من الحافلة نزلت المتهمة وأوهمتها أنها تبحث عن منزل عمهـــا أي عم منزل المجني عليها واستغلت صغر سنها وأخبرتها أنهـــا معلمـــة وتقـــوم بتدريس أبناء عمها وانطلت الحيلة على المجني عليها وقامت المتهمة بالإمساك بها من يدها وأدخلتها للمركبة وحسب الاتفاق تحرك المتهم بمركبتـــه ولحـــق بهما المتهم قاصدين خطفها وإبعادها عن ذويها وقامت وعـــد بـــإنزال رأس المجني عليها إلى الأسفل وهددتها وطلبت منها عدم رفـــع رأســـها أو الـــصراخ وتوجهت إلى منزل المتهم واتصلوا مع والد المجني عليها وأخبـــروه أنهـــم خطفوا ابنته وطلبوا منه مبالغ مالية مقابل إعادتها إليه وتم إخبار الشرطة وتم عمل كمين للمتهمين واستدرجوهم إلى شارع المطار وهناك تم ضبط المتهمين وكانت المجني عليها برفقتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيها وجـــدت محكمة الجنايات الكبرى أن وقائعها الثابتة تتلخص بأن المتهم يعمـــل مواسرجي وسبق له وأن عمل لدى والد الطفلة في أعمال الصيانة في شـــقته ومن خلال هذا العمل اطلع على الحالة المادية لوالد الطفلة كونه مـــستثمراً ورجـــل أعمال وفي بداية الشهر الثالث من عام ٢٠١٥ اتفق المتهم مع المتهمة وهي زوجة خاله بأن يقوما باختطاف ابنة المشتكي الطفلة وإبعادها عن ذويها ومفاوضة والدها بإعادتها في حال قيامه بدفع مبلغ مالي وقاما برســـم خطـــة محكمة لتنفيذ جريمتهما حيث قامت المتهمة بشراء خط هاتف جديـــد (أمنيـــة) وقام المتهم باستئجار سيارة خاصة لاستخدامها في تنفيذ عملية خطف الطفلة وبالفعل ويوم ٢٠١٥/٣/٦ توجه المتهمان إلى منطقة الرابية حيـــث يـــسكن المشتكي وهناك انتظرا إلى حين عودة باص المدرسة الذي يُقل الطفلة وأشقائها ولدى نزولها من الباص قامت المتهمة بالترجل من المركبة وتوجهت إلى الطفلة وادّعت لها أنها إحدى المعلمات وتقوم بتدريس أبناء عـــم الطفلـــة وطلبت منها دلالتها على منزل عمها وسحبتها من يدها وأركبتها معهـــا فـــي المركبة التي يقودها المتهم من المكان بسرعة جنونية وأثناء المسير قامـــت وعد بإنزال رأس الطفلة إلى الأسفل حتى لا يراها أحد وقامت بتهديدها بعدم رفـــع رأسها أو الصراخ وتوجها إلى منطقة ناعور وفي الطريـــق قـــام المـــتهم بالاتصال مع المشتكي وأخبرهُ بوجود ابنته معه وطلب منه مبلغ أربعين ألف دينار مقابل إعادتها وبعدها توجّها إلى منزل المتهم زوج المتهمـــة وانتظرا فترة من الوقت ثم غادرا المنزل وبرفقتهما الطفلة وقام المتهم

lawpedia.jo

بالاتصال مع المشتكي للاتفاق معه على كيفية تسليم المبلـــغ المطلـــوب كمـــا وتحدثت المتهمة مع المشتكي وطلبت منه دفع مبلغ خمسة عشر ألـــف دينـــار مقابل إعادة الطفلة وكان المشتكي وبتنسيق مع الشرطة يقوم بمجاراتهم ويطلب منهما الانتظار إلى حين تأمين المبلغ وتمكّن رجال البحث الجنائي من إلقاء القـــبض على المتهمين وبرفقتهما الطفلة المخطوفة في منطقة دير غبار فـــي إحـــدى الدخلات المؤدية إلى طريق المطار وقُدمت الشكوى واعترف المتهمان أمام الشرطة وأمام المدعي العام وجرت الملاحقة.

التطبيق القانوني:

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن الأفعال التـــي أقـــدم عليها المتهمان والثابتة من خلال اعترافهما الواضح والصريح أمـــام الشرطة والمدعي العام والمعزز بباقي بينات النيابة العامة المذكورة في متن هـــذا القرار والتي قنعت بها المحكمة هذه الأفعال والمتمثلة بقيام المتهمين بخطف الطفلة بالتحايل والخداع قاصدين إبعادها عن ذويها وقطع صلتها بهـــم ومـــن ثـــم قيامهما بمفاوضة والدها بإعادتها مقابل دفع مبلغ مالي إنما تشكل هذه الأفعال كامل أركان وعناصر جناية الخطف بالإشتراك بحدود المادتين (٢/٣٠٢ و٧٦) عقوبات الأمر الذي يتعين معه تجريمهما بهذا الجرم وتحديد مجازاتهما وفق أحكام القانون.

أما بالنسبة للمتهم فتجد المحكمة أن البينة الوحيدة التي ســـاقتها النيابـــة العامة لربطه بالجرم المسند إليه قد تمثلت في أقوال المتهمين ضـــده . وهي أقوال متهم ضد متهم آخر ولا تنهض لوحدها دليلاً قانونياً للإدانة أو التجريم

lawpedia.jo

إذا لم تعزز بقرينة تؤيدها وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/١٤٧) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وحيث تجد المحكمة أن بينات النيابة العامة قد اقتصرت على هذه الأقوال وعجزت عن ربط المتهم بالجرم المسند إليه خاصة وأن المتهم قد أنكر الجرم المسند إليه في كافة مراحل المحاكمة فتجـــد المحكمـــة أنـــه يتوجّب إعلان براءته.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليـــه فتقـــرر وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي:

أولاً : إعلان براءة المتهم عن الجرم المسند إليه فـــي مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمُقنع بحقه.

ثانياً : تجريم المتهمين

بجناية الخطف بالإشتراك بحدود المادتين (٢/٣٠٢و٧٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــادتين (٢/٣٠٢و٧٦) عقوبات الحكم بوضع المجرمين

بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقـــات لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٣٠٨) عقوبات عدم الأخذ بالأسباب المخففة كون عُمـــر المجني عليها الطفلة وقت وقوع الاعتداء ثماني سنوات.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بقرار الحكم سالف الإشارة لجهة المتهم فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت سببيها.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٦/٣٧٠ المتضمن رد التمييز وتأييد القرار المميز.

لم ترضَ المتهمة (المميزة) بحكم محكمة الجنايات الكبرى فطعنت فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول فإن المستقر عليه في قضاء محكمتنا أن استعمال الأسباب المخففة التقديرية هي من الأمور التي تعود لمحكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه فهي تأخذ بها إذا وجدت مبرراً لذلك وإذا لم تأخذ بها فهذا يعني أنها قدرت أن المتهمة لا تستحق أخذه بها ومحكمتنا في هذه الدعوى لا تجد من ظروف القضية ما يبرر استعمال الأسباب المخففة التقديرية مما يقتضي رد هذا السبب (لطفاً انظر قرار تمييز جزاء هيئة عامة رقم ٢٠١٦/٢٢٩٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١٨).

وعن السبب الثاني

فإن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية والتعرض لها إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وأن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية ويكون الطعن من هذا الجانب غير وارد مما يتعين رده.

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث فإن القرار المطعون فيه اشتمل على علله وأسبابه بما يفي وأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد هـــذا السبب.

لذلـــك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٣م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	الرئيـــــــس
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د. س

lawpedia.jo